

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

1 - عن الأشعث بن قيس قال " كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت أنه إذا يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين يقطع بها من مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " .
- متفق عليه .

واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأى العهد يميناً .
وفي لفظ " خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجدني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه قلت مالي بينة وإن يجعلها يمينه تذهب ببئرني إن خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " رواه أحمد